

الجمعية العامة الدورة السادسة والستون
البند ٢٧ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/66/454 (Part II))]

١٢٢/٦٦ - تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة" التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠١٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ المتعلق بتعزيز الإدماج الاجتماعي،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(١) التي أقر فيها رؤساء الدول والحكومات بأن تعزيز نظم الحماية الاجتماعية الشاملة التي تضمن توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع، بما يتفق مع الأولويات والظروف الوطنية، أمر بالغ الأهمية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالدراسة المعنونة تضييق الفجوات لتحقيق الأهداف التي أصدرتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ والتي تبين أن اتباع نهج قائم على الإنصاف من أجل بقاء الطفل ونمائه يركز على الوصول إلى أكثر الأطفال حرمانا

(١) انظر القرار ١/٦٥.



وأضعفهم حلالا يمثل استراتيجية عملية وفعالة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بصحة الطفل،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بإعمال حق الجميع في الحصول على عمل وفي مستوى معيشة ملائم والحصول على الخدمات الاجتماعية الضرورية والضمان الاجتماعي،

وإذ تؤكد أن تحقيق النمو الاقتصادي المطرد الشامل المنصف ضروري للقضاء على الفقر وينبغي أن يستكمل، حسب الاقتضاء، بسياسات فعالة للحماية الاجتماعية، بما في ذلك سياسات الإدماج الاجتماعي،

وإذ تسلّم بضرورة أن يستفيد الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة أو المهمشون أيضا من المكاسب التي يتم تحقيقها من النمو الاقتصادي،

وإذ تسلّم أيضا بأن لسياسات الإدماج الاجتماعي ونظمه دورا أساسيا في النهوض بمجتمع شامل للجميع، ولها أيضا أهمية بالغة في تعزيز قيام مجتمعات يسودها الاستقرار والأمان والوثام والسلام والعدل وفي تحسين الترابط والإدماج الاجتماعيين بما يتيح هئية بيئة ملائمة للتنمية والتقدم،

وإذ تعيد تأكيد الدور الهام للمسؤولية الاجتماعية للشركات وخضوعها للمساءلة في هئية بيئة مؤاتية لتحقيق النمو الاقتصادي والتكامل الاجتماعي،

وإذ تقر بأن سياسات الإدماج الاجتماعي تعزز أيضا العملية الديمقراطية،

وإذ تؤكد ضرورة أن تشجع سياسات الإدماج الاجتماعي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وإتاحة فرص متكافئة للجميع، وبخاصة الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة أو المهمشون، وتوفير الحماية الاجتماعية لهم،

وإذ تسلّم بأن مشاركة الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة أو المهمشين مسألة بالغة الأهمية لوضع سياسات للإدماج الاجتماعي كفيلة بتحقيق التكامل الاجتماعي بصورة فعالة، حسب الاقتضاء، وتنفيذها،

وإذ تقر بالدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في تعزيز التكامل الاجتماعي بوسائل منها البرامج الاجتماعية ودعم وضع سياسات تكفل الإدماج الاجتماعي،

وإذ تؤكد أهمية هئية بيئة دولية مؤاتية، وبخاصة النهوض بالتعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي في كل

بلد، بما في ذلك الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية وتخفيف عبء الدين والوصول إلى الأسواق وتوفير الدعم المالي والتقني وبناء القدرات،

وإذ تعرب عن القلق إزاء احتمال تفاقم الاستبعاد الاجتماعي في أوقات الأزمات الاقتصادية والمالية وفي ظل القلق الذي يجري الإعراب عنه حاليا إزاء عدم توفر الطاقة وانعدام الأمن الغذائي، وفي هذا الصدد، يمكن لسياسات الإدماج الاجتماعي وبرامجه المستدامة والموثوق بها أن تؤدي دورا إيجابيا،

١ - **تؤكد** ضرورة أن تعطي الدول التي تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن التكامل والإدماج الاجتماعيين الأولوية لتهيئة "مجتمع للجميع"^(٢) يقوم على احترام جميع حقوق الإنسان ومبادئ المساواة بين الأفراد وإتاحة فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وتعزيز المشاركة الفعالة لكل فرد من أفراد المجتمع، ولا سيما الأفراد الذين يعيشون أوضاعا هشة أو المهمشون، في جميع جوانب الحياة، بما في ذلك الأنشطة المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والمشاركة في عمليات صنع القرار؛

٢ - **تهيب** بالدول أن تعمل على أن تكون المشاركة في تحقيق المكاسب من النمو الاقتصادي والاستفادة منها أكثر إنصافا، بسبل منها اتباع سياسات تكفل وجود أسواق عمل شاملة وتنفيذ سياسات للاقتصاد الكلي تلي الاحتياجات الاجتماعية يكون للعمالة فيها دور أساسي واستراتيجيات للإدماج الاجتماعي تعزز التكامل الاجتماعي عن طريق كفالة توفير الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية للأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة أو المهمشين، على نحو ما يحدده كل بلد وفقا لظروفه الخاصة، بما في ذلك على أساس الطلب، وتعزيز حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية وحمايتهم؛

٣ - **تشجع** الدول على النظر، عند الاقتضاء، في إنشاء مؤسسات أو وكالات وطنية للنهوض ببرامج الإدماج الاجتماعي وآلياته وتنفيذها وتقييمها على المستويين الوطني والمحلي؛

٤ - **تشجع أيضا** الدول على أن تواصل، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية، رصد التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة بالموضوع، وبخاصة فيما يتعلق بمؤشراتها، ذلك أن تحقيقها عنصر أساسي في رسم السياسات الوطنية للإدماج الاجتماعي والنهوض بها؛

(٢) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني، الفقرة ٦٦.

٥ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى دعم الجهود الوطنية المبذولة لإقامة مجتمعات شاملة للجميع وتشجع المنظمات الإقليمية على القيام بذلك، وبخاصة في البلدان النامية، بناء على طلبها، بوسائل منها التعاون المالي والتقني لوضع سياسات سليمة للإدماج الاجتماعي وتنفيذها؛

٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على مراعاة تعميم أهداف التكامل الاجتماعي في السياسات المتعلقة بالإدماج الاجتماعي تعزيزاً لمشاركة الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة أو المهمشين في تخطيط العمليات وتنفيذها ورصدها بالتعاون حسب الاقتضاء مع المنظمات المعنية في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والشركاء في ميدان التنمية وفي الميدان الاجتماعي والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني؛

٧ - **تدعو** الدول والمنظمات المعنية في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات الإقليمية والإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والشركاء في ميدان التنمية وفي الميدان الاجتماعي والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني إلى تبادل الآراء والمعلومات بشأن سياسات الإدماج الاجتماعي السليمة وأفضل الممارسات؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

٩ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثامنة والستين في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية".

الجلسة العامة ٨٩

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١